

في الوصية والتضريح به في التيمم والغضب لا يوجد بدون  
 شغل القلب ولا يحل القضاء الا بعد سكونه هذا مع قوله انه  
 يحل القضاء وهو غضبان عند فراق القلب فاذا ذكرك النفس  
 قائم في الحالين ولا يحكم له بمنوع امثال وجود الوصف  
 فانه لا يحل القضاء الا بعد سكوت النفس عن الغضب كما  
 ذكرنا في المتن واملا عدم الوصف وهو غير مذكور في  
 المتن فعندنا دلالة للنص على عدم الحكم عند عدم الوصف  
 وكذا عند من يقول بالمفهوم لان من شرط مفهوم الخالفة  
 ان لا يثبت النسب او بين المنطوق والمسكوت وقد ذكرتم  
 ان القضاء لا يحل عند شغل القلب بغضب فثبت التساؤ  
 بين المنطوق والمسكوت فلم يوجد شرط صحة مفهوم الخالفة  
 فلا يكون النص حينئذ دالا على عدم الحكم عند عدم الوصف  
 فينظر قوله ان النص قائم في الحالين ولا يحكم له فصل  
 لا يجوز التعليق لاثبات العلة كاحداث تصرف موجب للملك  
 لا يجوز بالقبض او احداث تصرف يكون علة لثبوت الحق للملك  
 وقولنا الحنسي بانفاده يحكم النسب بالنسب وهو يمتنع اليه  
 والروية جواجا لسكان وهم انتم بالقبض شيئا هو علة  
 لحرمه للنساء ومولجس بانفاده اي بدون الكيل والوزن  
 فاجاب بان هذا بالنسب وهو قوله الوراء وهي البيهية السلام  
 عن الربيع

عن الربيع والريضة السلك والماد بالترتيب هنا شبهة الربيع وشبهة  
 الربيع فثبت فيما اذا كان الحنسي بانفاده موجودا او قد يقع شبهة  
 لان للمنفذ مزية على النسبية وكون الظاهر الشرعيا  
 للكفارة بدلالة النص وكذا القصاص في القتل بالثقلان  
 اي نابت بدلالة النص لا بالقياس المستنبط فلا يرد حينئذ  
 اشكال وصفتها بل لا يجوز التعليق لاثبات صفة العلة  
 كاثبات السوم في الانعام والاثبات الشرط او صفة كالسوم  
 في السكاح هذا نظير اثبات الشرط وكذا فيهم رجلا او محتلطة  
 نظير اثبات صفة الشرط ولان اثبات الحكم او صفة لهوم بعض  
 اليوم نظير اثبات الحكم او صفة للمؤثر نظير اثبات الحكم  
 لان في وصف الشرع ما لا يراي فلا يجوز ابتداءه واقما اذا كان  
 له اضلا فيصح كاستتراط التقابض في بيع الطعام بالطعام  
 اي عند الشايع فان له اي لاستتراط التقابض عند الشايع  
 اصلا وهو القوي والجوازه بدون اضلا اي يجوز البيع بدون  
 التقابض عندنا اضلا وهو بيع سائر السلع فالخام  
 ان استتراط التقابض عند الشايع وان كان اثبات الشرط  
 فانه يوجد اصل وهو بيع سائر السلع فالقبض لا يمتنع الا  
 للمنفذية هذا ما قاله اعنا قلت هذا لا في نقلت هذا  
 القضاء عن اصول من الاسلام ولم ادر ما مراده فان اراد

Copyrighted by King Fahd University